



مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

سياسة الحوكمة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية

١. مراجعة واعتماد السياسة

- تم اعداد السياسة من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة السياسة من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ

٢. قائمة المحتويات

٢	١. مراجعة واعتماد السياسة
٣	٢. قائمة المحتويات
٤	٣. التعريفات والاختصارات
٦	٤. مقدمة
٦	٥. الهدف من السياسة
٦	٦. نطاق عمل السياسة
٦	٧. أنشطة التمويل المستدامة
٧	٧,١ معايير أنشطة الأعمال المستدامة
٧	٨. رفع تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة
٨	٩. حوكمة الإستدامة
٩	١٠. أصحاب المصلحة
٩	١١. الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمبادئ البيئية والاجتماعية والحوكمة
٩	١١,١ مرحلة الإعداد
٩	١١,٢ مرحلة التنفيذ الأولي
١٠	١١,٣ مرحلة التنفيذ المتقدمة
١٠	١٢. إجراءات التعامل مع حالات عدم الامتثال بالسياسة

٣. التعريفات والاختصارات

الاختصار	التعريف
المصرف	مصرف الانتصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
المجلس	مجلس ادارة المصرف
الرئيس	رئيس مجلس إدارة المصرف
اللجان	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف أو اللجان المتخصصة في حال تشكيلها.
القوانين والتعليمات النافذة	قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي
السياسة	سياسة الحوكمة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية
الحوكمة البيئية والاجتماعية	هي مفهوم في السياسة البيئية والبيئة السياسية التي تدعو إلى الإستدامة (التنمية المستدامة) باعتبارها الأساس لإدارة جميع الأنشطة البشرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وتشمل الحوكمة الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني
الأنشطة التجارية	تشمل الأنشطة التجارية للمصرف، على سبيل المثال لا الحصر؛ توفير المنتجات والخدمات المالية للعملاء مثل: الخدمات المصرفية للشركات وتمويل المشاريع واستشارات لتمويل المشاريع والتمويل التجاري التأجير التمويلي الإقراض للأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم والتمويل الأصغر والخدمات المصرفية للأفراد.
أنشطة الأعمال	تشمل العمليات التجارية للمصرف، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات المصرف والموارد المستخدمة في تقديم منتجاتها وخدماته وتشمل هذه الموارد البشرية والأصول والبنية التحتية (مثل المكاتب والفروع والمعدات) والموردين والمقاولين والطرف الثالث الذين يشاركونهم المصرف في سياق تسهيل أنشطتها التجارية وعملياتها التجارية.
التراث الثقافي	إرث الأشكال الملموسة وغير الملموسة للثقافة لمجموعة أو مجتمع موروث من الأجيال الماضية والمحافظة عليه في الوقت الحاضر ومنحها لصالح الأجيال القادمة. يمكن أن تشمل جوانب التراث الثقافي ما يلي: ١. الأشكال المادية للتراث الثقافي مثل الممتلكات والمواقع والهيكل ذات القيم الأثرية والتاريخية الثقافية والفنية والدينية؛ ٢. السمات الطبيعية الفريدة التي تجسد القيم الثقافية و٣. بعض من أشكال الثقافة غير الملموسة مثل المعارف الثقافية أو الابتكارات أو ممارسات المجتمعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية (بما في ذلك الموسيقى والتقاليد)
التأثير البيئي والاجتماعي	تغيير (أ) في البيئة المادية أو الطبيعية أو الثقافية أو (ب) تأثير على المجتمع المحلي أو العمالة الناتج عن النشاط التجاري الحالي أو النشاط التجاري الذي سيتم تمويله. قد تكون التأثيرات البيئية والاجتماعية مؤقتة أو دائمة. يمكن أن تشمل هذه التأثيرات تغييرات في الغلاف الجوي والمياه والأرض (مثل انبعاث الغازات، الاحتباس الحراري، والتلوث)، أو التأثيرات على القوى العاملة أو على المجتمع المحلي (مثل: قضايا الصحة والسلامة المهنية، وانتهاكات حقوق الانسان، والفساد)
التمويل المستدام	توفير المنتجات والخدمات المالية التي تدمج المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة في قرارات الاعمال أو الاستثمار بهدف تحقيق تنمية اقتصادية طويلة الأجل ليست مجردة اقتصاديا فحسب بل أيضا مسؤولة بيئيا وذات صلة اجتماعية.

التهديد الفعلي أو المحتمل للتأثيرات البيئية و/أو الاجتماعية السلبية المرتبطة بالعميل أو المعاملة والتي يجب اعتبارها جزء من عمليات صنع القرار التجاري للمصرف/مؤسسة التمويل الأصغر.	المخاطر البيئية والاجتماعية
<p>١. أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية.</p> <p>٢. جميع الاشخاص الموضحين في أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشخص ذو الصلة المعرف بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤. • المدير المفوض أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين. • المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف. • أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد. <p>٣. شخص له علاقة، أو شركة لها علاقة، بالشركة التي تُعد قوائمها المالية) يُشار إليها في هذا المعيار بلفظ "الشركة المعدة للتقارير المالية" – معيار IAS24 من معايير المحاسبة الدولية</p>	<p>أصحاب المصالح / الأطراف ذوي العلاقة</p>

٤. مقدمة

يشجع مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل (المشار اليه لاحقاً بـ "المصرف") على العمل بطريقة مستدامة، حيث أن الإستدامة موضوع واسع ويغطي العديد من التحديات التي يواجهها المجتمع اليوم وذلك يشمل الجوانب البيئية مثل تغير المناخ وندرة الموارد والجوانب الاجتماعية مثل حقوق الانسان والشمول المالي والاستثمارات المجتمعية وخصوصية البيانات وجوانب تتعلق بحوكمة الشركات مثل: تشكيل مجلس الإدارة، إدارة المخاطر، مكافحة الفساد والألتزام بالممارسات التجارية الأخلاقية ويشار إلى هذه الجوانب مجتمعة بمعايير البيئة والمجتمع والحوكمة (- Environmental, Social, and Governance (ESG).

٥. الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى قيام المصرف بتحقيق التنمية المستدامة وتبني معايير الابتكار واعتماد مبادرات الإستدامة وبما يتوافق مع رؤية المصرف والتعليمات التشريعية الصادرة بهذا الخصوص وبما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتبني معايير الابتكار واعتماد مبادرات الإستدامة وبما يتوافق مع رؤية هذا البنك والعراق بمستقبل صديق للبيئة واقتصاد أخضر.

٦. نطاق عمل السياسة

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي وأصحاب المصالح المرتبطين بمصرف الانصاري الإسلامي للتمويل والإستثمار وفروعه ودوائره ووحداته التابعة له، وبما يتوافق مع القوانين المحلية في جمهورية العراق التي تتواجد بها الفروع أو الوحدات التابعة للمصرف ودليل الحوكمة والدليل الاسترشادي للإستدامة الصادر عن البنك المركزي العراقي.

تم إعداد هذا الدليل بما يتماشى مع القوانين والتعليمات التالية:

- دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف المحدث في لسنة ٢٠١٨ الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- مدونة السلوك المهني وأخلاقيات العمل.
- النظام الاساسي لمصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل.
- الدليل الاسترشادي للإستدامة رقم (٣٩٩/٦/٩) الصادر عن البنك المركزي العراقي في تاريخ ٢٠٢١/١١/٨
- أفضل الممارسات الرائدة.

٧. أنشطة التمويل المستدامة

يلتزم المصرف بتبني مبادئ التمويل المستدام في الرؤية والرسالة والخطط الاستراتيجية وبرنامج العمل وبما يتوافق مع دليل الحوكمة المؤسسية، حيث يتبنى المصرف المبادئ التسعة المبينة أدناه للتمويل المستدام:

١. إدارة المخاطر المصرفية والبيئية (أنشطة الأعمال): وهو دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في عملية اتخاذ القرار المتعلق بأنشطة المصرف لتجنب أو التقليل أو تعويض الآثار السلبية.
٢. العمليات التجارية: البيئة والبصمة الاجتماعية من خلال تفادي أو تقليل أو تعويض الآثار السلبية لعمليات المؤسسة التجارية على المجتمعات المحلية والبيئية التي تعمل فيها وحيثما أمكن تعزيز الآثار الإيجابية.
٣. حقوق الانسان: احترام حقوق الانسان في العمليات والأنشطة التجارية للمؤسسة.
٤. التمكين الاقتصادي للمرأة: تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال ثقافة مكان العمل لكلا الجنسين الذكر والأنثى في العمليات التجارية للمؤسسة.
٥. الشمول المالي: السعي لتقديم الخدمات المالية للأفراد والمجتمعات التي تعتبر تقليدية والتي تملك وصولاً محدوداً أو لا تستطيع الوصول للقطاع المالي الرسمي.
٦. الحوكمة: تطبيق ممارسات حوكمة قوية وشفافية في المصرف.

٧. بناء القدرات: تطوير المؤسسات الفردية والقطاعية اللازمة لتحديد إدارة المخاطر الاجتماعية البيئية والفرص المرتبطة بالأنشطة والعمليات التجارية
٨. الشراكات التعاونية: وهو التعاون مع القطاعات كافة والاستفادة من الشراكات الدولية لتسريع التقدم الجماعي وتحسين القطاع كوحدة واحدة من أجل ضمان توافق رؤية المؤسسة مع المعايير الدولية.
٩. التقارير: أستعراض ومراجعة التقارير بانتظام حول مسار التقدم لمقابلة هذه المبادئ على مستوى المؤسسة الفردية والقطاعية.

٧,١ معايير أنشطة الأعمال المستدامة:

- وهي المشاريع والأنشطة والمنتجات والخدمات التي تفي بمبادئ التمويل المستدام والمدرجة ضمن المعايير التالية:
- الكفاءة والفعالية: إعطاء الأولوية للكفاءة والفعالية في استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، بما في ذلك كفاءة استخدام المواد الأولية والمواد البديلة واستخدام الفعال للطاقة النظيفة وتوفير المياه واستخدام مصادر المياه غير التقليدية.
 - التخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية: للتقليل من/ إصلاح الضرر البيئي والحد من زيادة التلوث والنفايات والأضرار التي تلحق بالنظم البيئية عدم المساواة الاجتماعية بما في ذلك منع ومعالجة التلوث والنفايات، عدم إثارة الصراع الاجتماعي والتأثير عليه، خلق تأثير إيجابي على تحسين رفاهية المجتمع، حماية البيئة والإنتاج باستخدام عمليات منخفضة الكربون.
 - التكيف: لتوفير حلول للأشخاص الذين يواجهون تأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك استخدام التقنيات لتوفير الطاقة وانخفاض الانبعاثات، الحفاظ على الموارد، إعادة التدوير وتحسين الرفاهية للمجتمعات المتضررة.
- يهدف تحقيق أهداف الإستدامة بحسب الدليل الاسترشادي الصادر عن البنك المركزي العراقي يتلزم المصرف بتبني محافظ التمويل/ الانتماء بناءً على فئة الأنشطة التجارية المستدامة والمتضمنة النشاطات التالية:
- الطاقة المتجددة.
 - كفاءة استخدام الطاقة.
 - منع التلوث والسيطرة عليه.
 - إدارة الموارد الطبيعية البيولوجية واستخدام المستدام للأراضي.
 - الحفاظ على الأراضي وتنوع المياه.
 - النقل الصديق للبيئة.
 - الإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي.
 - التكيف مع تغير المناخ.
 - المنتجات التي قد تقلل من استخدام الموارد وتولد تلوثاً أقل (فعال بيئياً).
 - المباني السليمة بيئياً والملتزمة بالمعايير أو الشهادات المعترف بها محلياً أو إقليمياً أو دولياً.
 - الأنشطة التجارية و/أو الأنشطة الأخرى من غير الأنشطة التجارية السابق ذكرها.
 - الأنشطة التجارية و/أو الأنشطة الأخرى للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة المتوسطة.

٨. رفع تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة

يتلزم المصرف بنشر تقرير إستدامة وذلك لدعم أهداف التنمية المستدامة من إظهار التقدم في زيادة الشفافية وأنشطة الأعمال وتقديم نظرة عامة عن المخاطر والتحديات واستراتيجيات التغلب على تلك التحديات، حيث يوفر هذا التقرير المعلومات الكمية و/أو النوعية للأنشطة التنظيمية في الحفاظ على الأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتحسينه وفقاً لأولويات المصرف، حيث يتلزم المصرف برفع ونشر تقرير إستدامة يبين استراتيجيات الإستدامة الخاصة بالمصرف وبما يتوافق مع الدليل الاسترشادي للإستدامة الصادر عن البنك المركزي العراقي، بحيث يشمل التالي:

- ٨,١ **أستراتيجية الإستدامة:** والتي توضح ترجمة رؤية ورسالة المصرف في تنفيذ التمويل المستدام بطريقة شاملة على المدى القصير والطويل، وإدارة المخاطر والنتائج التي يجب تحقيقها.
- ٨,٢ **نظرة عامة عن أداء جانب الإستدامة:** ويوضح هذا البند لمحة عامة عن أداء المصرف خلال السنوات الثلاث الماضية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تم دمجها في مجموعة من المنتجات و/أو الخدمات المصرفية.
- ٨,٣ **الملف الشخصي المختصر:** ويتكون من الرؤية والرسالة وقيمة إستدامة المصرف ونطاق الأعمال المصرفية وتقديم نبذة عن المنتجات والخدمات والأنشطة التجارية التي يتم عرضها على الزبائن والتي تدعم الإستدامة، إضافة إلى بيان عضوية المصرف في الجمعيات الإقليمية/ الوطنية/ المحلية.
- ٨,٤ **بيان أعضاء مجلس الإدارة:** ويحتوي هذا القسم على بيانات من أعضاء مجلس الإدارة تتضمن لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات والاستراتيجيات التي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ٨,٥ **حوكمة الإستدامة:** ويحتوي هذا القسم على وصف واجبات وسلطات ومسؤوليات مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الموظفين، المسؤولين و/أو وحدات العمل المسؤولة عن تنفيذ التمويل المستدام.
- ٨,٦ **أداء الإستدامة:** ويوضح هذا القسم التزام المصرف ببناء ثقافة الإستدامة لجميع أصحاب المصلحة من خلال توضيح أداء المصرف في الجوانب الاقتصادية والبيئية ومحفظة المنتجات التي تدعم الإستدامة .
- ٨,٧ **الأداء الاقتصادي:** تقديم وصف للأداء الاقتصادي المتعلق بالحوكمة لآخر ثلاث سنوات.
- ٨,٨ **الأداء الاجتماعي:** والذي يوضح وصف الأداء الاجتماعي في آخر ثلاث سنوات والذي يشمل التزام المصرف بتقديم خدمات متساوية للزبائن من منتجات و/أو خدمات، التعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير فرص العمل المتكافئة للموظفين.
- ٨,٩ **الأداء البيئي للمصرف:** والذي يوضح الأنشطة الداخلية للمصرف مثل الأستخدام الفعال للطاقة والمباني الخضراء والأستخدام الفعال للورق والبلاستيك.
- ٨,١٠ **المسؤولية عن تطوير المنتجات و/أو الخدمات المالية المستدامة:** والذي يشرح المعلومات المتعلقة بتطوير المنتجات و/أو الخدمات التي تلي معايير وفئات أنشطة الأعمال المستدامة.
- ٨,١١ **التحقق (التدقيق) المكتبي من طرف مستقل:** والذي يوضح بيان الرأي المستقل حول محتوى تقرير الإستدامة لزيادة ثقة أصحاب المصلحة.
- ٨,١٢ **ملاحظات للمطلعين (إن وجدت):** يقدم هذا الفصل ورقة ملاحظات لأصحاب المصلحة.
- ٨,١٣ **رد المصرف على ملاحظات تقرير العام السابق:** يشرح هذا القسم أستجابة المصرف للتعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة.

٩. حوكمة الإستدامة

- يلتزم المصرف في أداء الحوكمة من خلال مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبما يشمل التالي:
- وصف الواجبات والسلطات ومسؤوليات مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الموظفين، المسؤولين و/أو وحدات العمل المسؤولة عن تنفيذ التمويل المستدام.
 - تطوير كفاءات أعضاء مجلس الإدارة، الموظفين، المسؤولين و/أو وحدات العمل المسؤولة عن تنفيذ التمويل المستدام.
 - تقارير تبين نتائج التخطيط وتنفيذ الائتمان/التمويل يتم رفعها إلى مجلس إدارة المصرف.
 - شرح إجراءات المصرف في تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر تنفيذ التمويل المستدام المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية البيئية، بما في ذلك دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة وإجراء المراجعات الدورية ومراجعة فاعلية عملية إدارة المصرف.

١٠. أصحاب المصلحة

يلتزم المصرف بتعريف أصحاب المصلحة في تقارير الإستدامة الخاصة به، ومشاركة أصحاب المصلحة على أساس تقييم الإدارة أو أي نتائج أخرى ذات علاقة، إضافة إلى توضيح النهج الذي يستخدمه المصرف في إشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ التمويل المستدام بما في ذلك الحوارات والدراسات الإحصائية.

١١. الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمبادئ البيئية والاجتماعية والحوكمة

يلتزم المصرف بتحديد الألتزام الاستراتيجي تجاه التنمية المستدامة من خلال تبني معايير أداء معنية بالإستدامة البيئية والاجتماعية (المبادئ التسعة المذكورة ضمن البند رقم ٧) وتضمينها ضمن الخطة الاستراتيجية للمؤسسة/المصرف والعمل على تنفيذها. يقوم المصرف بالألتزام بالمرحل الثلاث المبينة أدناه للألتزام بالخطة الاستراتيجية المتعلقة بالإستدامة حسب الأولويات المحددة من المبادئ المذكور في البند رقم (٧) وذلك على مدى الثلاث سنوات القادمة:

١١,١ مرحلة الإعداد

- وهي المدة التي يكون فيها تركيز أداء المصرف داخلياً على أنشطة الإعداد للتنفيذ الكامل للتمويل المستدام، وتشمل التالي:
 - **التعليم الداخلي:** والذي يستهدف التعلم الداخلي للإداريين والموظفين في المستويات الإدارية/ متخذي القرار والموظفين للتعرف على واجبات التمويل المستدام الإضافية للوحدات القائمة أو الوحدات الخاصة التي تدير برامج التمويل المستدام في تنفيذ التعليم الداخلي.
 - **تعديل الإجراءات للسياسات والإجراءات الموحدة:** يتعين على المصارف تعديل السياسات والإجراءات الموحدة على سبيل المثال بشأن التغييرات في المسؤوليات والصلاحيات والواجبات في الوحدات الحالية أو تطوير إجراءات تشغيل قياسية جديدة للوحدات الخاصة التي تدير برامج التمويل المستدام.
 - **صياغة خطة التمويل المستدام على المدى القصير والطويل:** في هذه المرحلة، يقوم المصرف بإعداد خطة التمويل المستدام على المدى الطويل (خمس سنوات) والقصير (عام واحد)، وتكون هذه الخطة جزءاً من خطة عمل المصرف الاستراتيجية ويتم إبلاغ البنك المركزي بها.
 - **تحديد الرؤية، الرسالة، الاستراتيجية، الحوكمة، إجراءات التشغيل القياسية والبرامج التي تدعم التمويل المستدام:** في هذه المرحلة يقوم المصرف بتحديد رؤيته ورسالته في دعم تنفيذ التمويل المستدام والتأكد من توافقها مع رؤية ورسالة المصرف.
 - **تحديد المسؤولية الاجتماعية والبيئية:** يقوم المصرف بتخصيص الأموال للأنشطة التي تدعم تنفيذ التمويل المستدام في التخطيط الاستراتيجي للمصرف.

١١,٢ مرحلة التنفيذ الأولي

- يقوم المصرف ببناء برنامج تمويل مستدام في نظامه الأساسي، وبما يشمل التالي:
 - **تنمية الموارد البشرية:** ويتضمن إعداد الموارد البشرية الخاصة به لتشغيل برامج التمويل المستدام وتعديل المعايير في عملية تعيين موظفين جدد، التدريب، عمليات الغربة، تعديل تقييمات الأداء وأنظمة المكافآت.
 - **تعديل السياسات والإجراءات الموحدة للوحدات القائمة أو الوحدات الخاصة للتمويل المستدام:** التطوير على السياسات والإجراءات الموحدة المتعلقة بالتمويل المستدام.
 - **تعديل نظم تكنولوجيا المعلومات وإعداد التقارير:** تعديل تكنولوجيا المعلومات وأنظمة إعداد التقارير لمساعدة المصارف في دعم توزيع المنتجات/ الخدمات المالية المتعلقة بالتمويل المستدام وإعداد التقارير المتعلقة بالتمويل المستدام.
 - **إدارة البيئة الداخلية الصديقة للبيئة:** تعزيز الممارسات الخضراء بالمكتب من توفير للمياه والكهرباء واستخدام الورق وإدارة النفايات.

- تعديل تصنيف الأنشطة المصرفية أو الأعمال التجارية مع معايير وفئات الأنشطة التجارية المستدامة: تعديل تصنيف أنشطة الأعمال وفقاً لمعايير وفئات الأنشطة التجارية المستدامة التي يحددها البنك المركزي والأضافات على هذا الدليل الإرشادي.
- تصميم وتطوير وأبتكار المنتجات و/أو الخدمات المالية المستدامة للمصرف وفقاً لمتطلبات السوق.
- التعليم الخارجي: لتوسيع قاعدة العملاء ولتحسين فهم العملاء الحاليين وفي سياق تثقيف المستهلك وحمايته المتعلقة بالتمويل المستدام، سيقوم المصرف بتوفير تعليمياً خارجياً يتعلق بالتمويل المستدام.

١١,٣ مرحلة التنفيذ المتقدمة

وتشمل هذه المرحلة النشاطات التي يتم تنفيذها في المراحل المتقدمة وحسب المبين أدناه:

- تطوير الموارد البشرية المتقدمة.
- تطوير المحفظة الخاصة بالتمويل المستدام.
- الإشراف وإعداد التقارير.
- إعداد أنظمة إدارة الأعمال التي تتكامل مع العناصر الاجتماعية والبيئية والحوكمة وإدارة المخاطر.
- توفير التعليم والتوعية للعملاء/الزبائن.

١٢. إجراءات التعامل مع حالات عدم الامتثال بالسياسة

تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المصرف بمنتسبيه أو الجهات الخارجية والداخلية التي يتعامل معها المصرف، لذا فإن مخالفة القواعد الواردة فيها تعرض المخالف للمساءلة وتحمله التبعات التي تقرها الجهات ذات العلاقة في المصرف أو إدارته العليا ومجلس إدارته أو اللجان المختصة وفقاً لقرارات الجهات المختصة الوارد ذكرها آنفاً. علماً بأنه يتم تطبيق الإجراءات الواردة في التعليمات الداخلية في المصرف بحق الجهات المخالفة بناءً على كل حالة من حالات عدم الامتثال.